

INFCIRC/958
١٧ أيار/مايو ٢٠٢١

نشرة إعلامية

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

رسالة مؤرّخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢١ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة

- ١- تلقت الأمانة رسالة مؤرّخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢١ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة، تتضمن خطاباً من سعادة السفير كاظم غريب أبادي، الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، موجّهاً إلى سعادة السيد رافائيل ماريانو غروسي، المدير العام للوكالة.
- ٢- ويُعمّم طيّه للإحاطة نص الخطاب ونص الرسالة بناءً على طلب البعثة الدائمة.

البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى

الرقم ٧٤٨٦٢٢

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا تحياتها إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، ويشرفها أن ترفق طيه خطاباً من سعادة السيد كاظم غريب أبادي، السفير والممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، موجّهاً إلى سعادة السيد رافائيل ماريانو غروسي، المدير العام للوكالة فيما يتعلق بالتخريب المتهور الذي حدث في مركز الشهيد أحمددي روشان للإتراء.

وتودُّ البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية أن تطلب من الأمانة تعميم الخطاب المرفق على الدول الأعضاء ونشره في شكل نشرة إعلامية INFCIRC.

وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه الفرصة لتعرب مجدداً لأمانة الوكالة عن أسى آيات تقديرها.

[الختم] [التوقيع]

فيينا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢١

أمانة
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
(الوكالة)

البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى

الرقم: ٧٤٨٢٢٢

التاريخ: ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢١

سعادة السيد رافائيل ماريانو غروسي
المدير العام
للكوالة الدولية للطاقة الذرية

صاحب السعادة،

أكتب إليكم بناءً على التعليمات الواردة من حكومة بلدي بشأن التخريب المتهور الذي حدث في مركز الشهيد أحمددي روشان للإثراء.

ففي يوم الأحد ١١ نيسان/أبريل ٢٠٢١، ارتكب عمل إرهابي استهدف شبكة توزيع الكهرباء الخاصة بمركز الشهيد أحمددي روشان للإثراء وتسبب في انقطاع التيار الكهربائي وتعطيل عمليات هذا المرفق النووي الحساس الخاضع لضمانات الوكالة. ومثل هذا الاستهداف المتعمد لمرفق نووي شديد الحساسية وخاضع للضمانات مع ما ينطوي على ذلك من مخاطر عالية من احتمال انبعاث مواد مشعة يشكّل إرهاباً نووياً إجرامياً غير مسؤول.

ولحسن الحظ، حالت إجراءات الاحتواء المهنية والأنيّة التي اتخذها الموظفون المتفانون في هذا المركز وهيئة الطاقة الذرية الإيرانية دون وقوع ما كان يمكن أن يصبح كارثة بشرية وبيئية. ومع ذلك، يجب ألا يفلت مرتكبو هذا العمل الجبان من العقاب، ويجب محاسبة أي شخص متورط بشكل مباشر أو غير مباشر في هذا العمل باعتباره شريكاً في هذا العمل الإرهابي.

ولقد أكّدت عدة وسائل إعلامية إسرائيلية وغربية ضمناً، تواطؤ النظام الإسرائيلي في هذا العمل الإرهابي الأخير، بل وتفاخرت بذلك. وليس من المستغرب أنه بعد يوم واحد فقط من هذا العمل الإرهابي، أشار رئيس وزراء هذا النظام إلى هذا العمل الإرهابي. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه في يوم الثلاثاء ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، هدّد رئيس الأركان العامة في جيش الدفاع الإسرائيلي بأنه "أصدر تعليمات للجيش الإسرائيلي بإعداد عدد من الخطط العملياتية، بالإضافة إلى تلك الموجودة بالفعل" و"تطويرها خلال العام المقبل" لأن مثل هذه الخطط "يجب أن تكون على الطاولة" لضرب المرافق النووية الإيرانية.

ولسوء الحظ، فإنَّ تاريخ الشرق الأوسط يزخر بالأدلة على مثل هذه الأعمال الإرهابية الشريرة التي يقوم بها النظام الإسرائيلي تحت أعين الوكالة التي لا تصدِّق وأعين أخرى تغض البصر. ولقد شنَّ النظام الإسرائيلي مرتين ضربات عسكرية ضد المرافق النووية لدول أخرى، وهي العراق عام ١٩٨١ وسوريا عام ٢٠٠٧. وفي الواقع، أنه اعتاد على ذلك بالأساس بسبب مزيج من عدد من النواقص: كعدم امتثال ذلك النظام للالتزاماته بموجب الاتفاقات الدولية ذات الصلة، وعدم وجود رد فعل مناسب لمثل هذه الأعمال من جانب المنظمات الدولية ذات الصلة، والصمت المطبق من جانب الدول التي تعرب عن مخاوفها بشأن أمان وأمن المنشآت النووية.

صاحب السعادة،

هذه أدلة لا تقبل الشك على أنَّ النظام الإسرائيلي لا يعترف بأي قيود في أنشطته غير الإنسانية ولا يلتزم بواجبه إزاء أي قواعد ونُظم دولية. وتشكِّل هذه الأعمال انتهاكاً صارخاً للمادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقتضي استجابة مناسبة من المجتمع الدولي.

وعلاوة على ذلك، فقد أثبتت ممارسات المنظمات الدولية أنَّ مثل هذا العمل هو انتهاك واضح للقانون الدولي. وتناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة، على وجه الخصوص، في العديد من القرارات مسألة التهديد أو الهجوم العسكري على المرافق النووية. وذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضوح في قراراتها أن مثل هذا الهجوم العسكري "يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة".^١

ومن ناحية أخرى، ذكرت الوكالة في عدة مقررات وقرارات أقرها المؤتمر العام أنها تعتبر الهجوم على المنشآت النووية المستخدمة للأغراض السلمية مخالفاً للقانون الدولي.^٢

وبناءً على ذلك، ووفقاً للفقرة ١ من منطوق القرار GC(XXVII)/RES/407 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ فيما يتعلق بحماية المنشآت النووية المخصصة للأغراض السلمية من الهجمات المسلحة، "... فإنَّ جميع الهجمات المسلحة ضد المنشآت النووية المخصصة للأغراض السلمية ينبغي حظرها صراحة".

وكخطوة بناءً أولى نحو حظر الهجمات المسلحة على المنشآت النووية، بادرت جمهورية إيران الإسلامية إلى اعتماد قرار المؤتمر العام^٣ بالإجماع بشأن "حظر جميع الهجمات المسلحة على المنشآت النووية المخصصة للأغراض السلمية سواء كانت قيد الإنشاء أو قيد التشغيل"، حيث تنص الفقرة الثانية من المنطوق على أنَّ "... أي هجوم مسلح أو تهديد ضد المرافق النووية المخصصة للأغراض السلمية يشكل انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والنظام الأساسي للوكالة". وقد تم التأكيد على ذلك لاحقاً في قرارات أخرى بما في ذلك القرار GC(XXXIV)/RES/533 الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

^١ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩/٣٨، الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣.

^٢ الفقرة ١ من القرار GC(XXVII)/RES/407، الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣؛ والفقرة ٢ من القرار GC(XXIX)/RES/444، الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥؛ وديباجة القرار GC(XXXI)/RES/475، الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧؛ والفقرة ٣ من القرار GC(XXXIV)/RES/533، الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

^٣ القرار GC(XXIX)/RES/444 المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥.

كما أعرب المؤتمر العام للوكالة عن بالغ القلق في قراره GC(XXXI)/RES/475 الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ الذي ذكر فيه أنه "وإدراكاً منه لكون أي هجوم مسلح على منشأة نووية يمكن أن يؤدي إلى إطلاق مواد مشعة ذات عواقب وخيمة مثيرة للقلق داخل وخارج حدود الدولة التي تعرّضت للهجوم".

وبالمثل، أقرّ المؤتمر العام في قراره GC(XXXIV)/RES/533 الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بأنّ "أي هجوم مسلح أو أي تهديد بشن هجوم مسلح على أي مرفق نووي خاضع للضمانات، سواء كان قيد التشغيل أو قيد الإنشاء، من شأنه أن يخلق وضعاً يتعين فيه على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يتصرف فوراً وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

وكان المؤتمر العام في قرار اعتمده في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قد نظر في بند من جدول الأعمال بعنوان "حظر الهجمات المسلحة أو التهديد بشن هجمات مسلحة على المنشآت النووية، سواء كانت قيد التشغيل أو قيد الإنشاء". وأقرّ المؤتمر العام، وهو يشير إلى قراره ٤٤٤ و٥٣٣، بالأهمية التي تولى للأمان والأمن والحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، وأعرب في هذا الصدد عن آرائه بشأن الأهمية التي يوليها لحماية المنشآت النووية.

صاحب السعادة،

لقد سُجّلت مواقف إيران من مثل هذه الأعمال والتهديدات بشكل جيد في تاريخ الوكالة والأمم المتحدة. وأحدثها أنّ معالي الدكتور جواد ظريف، وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية، وفي رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرّخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٢١، شدّد على محاسبة مرتكبي هذا العمل الجبان والمتواطئين معهم. وعلاوة على ذلك، وفي رسالة موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢١ (الوثيقة S/2021/103)، ذكّرت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة في نيويورك بالمسؤولية الأولية لمجلس الأمن عن حفظ السلام والأمن الدوليين وحثّت مجلس الأمن على ضرورة مواجهة السياسات المزعزة للاستقرار والممارسات المثيرة للحرب للنظام الإسرائيلي وإجباره على وقف مخططاته الخطيرة ضد المنطقة.

ومن دواعي الأسف أنّ تقاعس الأمم المتحدة والوكالة في التعامل مع مثل هذه السياسات والممارسات والإفلات من العقاب الذي سمح للنظام المذكور بارتكاب جرائمه حتى الآن، قد شجّع على مواصلة تحديه السافر بل وزيادة هذا التحدي لأبسط وأهم مبادئ القانون الدولي وليميثاق الأمم المتحدة.

ولا يزال النظام الإسرائيلي، ببرنامجه النووي غير السلمي الحالي، يمثل التهديد الوحيد والرئيسي الذي يحول دون إحلال السلام والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط الحساسة بل وفي العالم. وفي هذا الصدد، يجب ممارسة ضغوط دولية على النظام الإسرائيلي وما يثيره من تهديد نووي.

صاحب السعادة،

إننا إذ نذكّر بالسجل الطويل للنظام الإسرائيلي في العمليات التخريبية ضد أنشطتنا النووية السلمية، بما في ذلك الاغتيال الجبان لعدد من العلماء النوويين وغيرهم من العلماء الإيرانيين في السنوات الماضية، وكذلك العملية السيبرانية الأمريكية-الإسرائيلية ضد المرافق النووية الإيرانية من خلال استخدام الدودة الفيروسية الحاسوبية الخبيثة المعروفة باسم ستاكسنت، يجب على المجتمع الدولي أن يدين بشدة هذا العمل الإرهابي النووي وأن يحاسب الجناة والمتواطئين معهم على أفعالهم، التي تهدّد بزيادة زعزعة استقرار الوضع المتوتر بالفعل في الشرق الأوسط.

ومن ثم، فإنّ جمهورية إيران الإسلامية تتطلّع أيضاً إلى أن تتخذ الوكالة ودولها الأعضاء الساعية إلى إحلال السلام تدابير وقائية فعالة ضد هذه الملاحظات والإجراءات القاسية. وستكون المسؤولية عن أي فشل في هذا الصدد واقعة فقط على عاتق الوكالة والآخرين الذين يقدمون دعمهم بشكل غير مباشر من خلال غض الطرف عن هذا السلوك المتهور. ومن الضروري للغاية أن تنتظر الوكالة على الفور في هذه المسألة ليس فقط لحماية المنشآت النووية من مثل هذه الأعمال أو التهديدات، ولكن أيضاً لضمان مصداقية الوكالة. ومما لا شك فيه أنه إذا كانت الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية مهدّدة، فإنّ ثقة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في سيادة القانون على الصعيد الدولي ستتضرّر بشدة.

وستتخذ جمهورية إيران الإسلامية، بموجب القانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لحماية مواطنيها ومصالحها ومنشآتها والدفاع عنها من أي أعمال إرهابية أو تخريبية. وعلى ضوء ما سبق، فإنّ جمهورية إيران الإسلامية تُحذّر بشدّة، كما حدّرت في السابق، من أي مغامرة من قبل النظام الإسرائيلي وستردّ بحزم على أي تهديد أو عمل غير مشروع يرتكبه هذا النظام.

وإنّ أحدث عمل جبان من أعمال الإرهاب النووي لن يؤدي إلا إلى تعزيز إصرارنا على المضي قدماً واستبدال جميع الطرادات المركزية المتضررة بآلات أكثر تقدماً وتطوراً. فحتى أكثر المجرمين جنوناً سوف يدركون أخيراً - وقريباً - أنه لا يجب عليهم أبداً تهديد الإيرانيين.

ويُتوقع من الوكالة كما أنه مطلوب منها وفقاً لمسؤولياتها اتخاذ إجراءات فورية وأساسية في هذا الصدد.

وتفضّلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

[التوقيع]

كاظم غريب أبادي

السفير

الممثل الدائم